

الدرس الأول: من مُسند عبد الله بن سعد رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الأول: من مُسند عبد الله بن سعد رضي الله عنه

مُسند عبد الله بن سعد رضي الله عنه

قال الإمام أحمد رحمه الله (31/346):

19007 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية يعني ابن صالح، عن العلاء يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عميه عبد الله بن سعد، أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيته، وعن الصلاة في المسجد، وعن ووائلة الحائض، فقال: "إن الله لا يستحب من الحق، وأهلاً أنا فإذا فعلت كذا وكذا" فذكر الغسل، قال: "اتوضأ وضوئي للصلاحة أغسل فرجي"، ثم ذكر الغسل، "واما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى، وكل فعل يمذى، فاغسل من ذلك فرجي واتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاحة في بيتي، فقد

تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَئِنْ أُصْلِيَ فِي بَيْتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتَةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَا رُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَأَكَلَهَا ."

هذا حديث حسن

ظهر يوم الخميس 26 جمادى الآخرة 1444 هجرية

مسجد إبراهيم شدوح سيلون